وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of High Education and Science Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi - Bba -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة ب :

إنقضاء شركات الأشخاص

إعداد الطلبة :
حموش نور الإسلام
مسعودي جلال

تحت إشراف :
الدكتورة دكدوك هودة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
عيادي سعاد	أستاذ محاضر قسم - ب -	رئيسا
دكدوك هودة	أستاذ محاضر قسم - أ -	مشرفا و مقررا
بلقسام مريم	أستاذ مساعد قسم - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية

2022/2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حوش نور الإسلام الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121449031 والصادرة بتاريخ 2021-10-03

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إنقضاء شركات الأشخاص

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 12/06/2023

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مسعود يا جلال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120982039 والصادرة بتاريخ 08-04-2021 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إقتضاء شركات الأشخاص .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 12/06/2023 .....

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" حديث صحيح

نحمد الله كثيرا، ونشكره شكرا جزيلا لأنه سهل لنا المبتغى، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

* يسعدنا أن نتقدم بعميق الشكر، وخالص التقدير إلى أستاذتنا الفاضلة *

الدكتورة دكدوك هودة

التي اشرفت علينا طيلة انجاز هذا البحث بنصائحها، وإرشاداتها القيمة كما تفضلت علينا بوقتها، وذلك رغم انشغالاتها، وارتباطاتها، ونتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناتها ونتمنى لها المزيد من النجاحات والشهادات العليا وطول العمر وان يجعلها الله ذخرا للكلية وطلبة العلم.

دون ان ننسى التقدم بالشكر الجزيل الى جميع أساتذة الكلية.

الذي أمدونا يد العون ولم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة. إن أصبنا فمن الله وان أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان والحمد لله والشكر أولا وأخيرا.

نور الإسلام وجلال

إهداء

بسم الله وحده والصلاة والسلام على من نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم احمد الله لعونه وتوفيقه لاجتياز كل العقبات وبلوغ الهدف المرجو.

اهدي هذا العمل المتواضع الى من قال فيهم الله تعالى (وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا) اية الاسراء

الى التي وضعت الجنة تحت قدميها الى التي لم تتوانى يوما في تربيتي ورعايتي ودفعتني نحو طريق النجاح الى من أفنت عمرها من أجلي امي .....امي ..... امي..... اطال الله عمرها.

الى من قهر المعاناة وضاق مر الحياة وحلوها من اجل تحقيق آمالي الى الذي لم يبخل على بشيء وضحى براحته في سبيل الن يراني كما أراد ابي عزالدين الغالي اطال الله عمره.

الى جدتي الغالية سعدية حفظها الله لنا و أطال في عمرها.

الى كل من خالاتي وأخوالي أطال الله في عمرهم.

الى كل من يجري حبهم في عروقي وينبض لهم قلبي اخواتي: عبد النور، بثينة وزوجها وبناتها بتول وتوبة، وإلى أخي الصغير علاء الدين.

إلى كل عمال مجمع العالم **GROUP MTFC**

الى كل من كان له يد المساعدة ولو بقليل.

الى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

نور الإسلام

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى سيد الخلق

محمد خير الانام.

الى من كان باب لنيل رضى ربي الى من كلله ربي بالهيبة والوقار الى من علمني

العطاء دون انتظار، الى من علمني ان الرجوع الى الوراء مذلة ومهانة، الى من احمل اسمه بكل

افتخار الى الذي لو كتبته بماء البحرما انصفته الى مثال الشموخ والتحدي الى الرجل

الذي تعب وشقي من اجل ان أسعدني الرجل الذي رسم الخطوط العريضة لمستقبلي

الى الغالي ابي.

الى من يعجز اللسان عن وصفها الى من تفتخر الحروف لرسمها وتهز الجبال لسماع اسمها، الى من تتوقف الارض عن الدوران عند بكائها امي اليك يا شمعة تنير طريقي ياقرة عيني، الى من تسهر الياليرافعة يديها وتسجد بدل السجدة مئة سجدة اليك يا ست الحبايب يا امي الغالية يا بلسم جراحي.

إلى كل عائلتي وأصدقائي وكل من ساندني من قريب أو بعيد.

الى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

جلال

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: ..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ص.ص: .....من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

ص: ..... الصفحة رقم.

ط:.....الطبعة رقم.

ق.م.ج :..... قانون مدني جزائري.

ق.ت.ج :.....قانون تجاري جزائري.

ق.ا.م.ا: .....قانون الاجراءات المدنية والادارية.

د.س.ن:..... دون سنة النشر.

د.د.ن:.....دون دار النشر.

د.ط: ..... دون طبعة.

د.ج: .....دون جزء.

Listes des principales abréviations

P: .....PAGE.

مقدمة

تمهيد:

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد فقط، بل أن أهم المشاريع والأعمال الضخمة تعود لأشخاص إعتبارية إسمها الشركات. ذلك أن الفرد العادي غالبا ما يعجز عن القيام بمفرده بتنفيذ مشروع تجاري، فقد تتوفر لدية القدرة البدنية والخبرة التجارية، لكنه يحتاج إلى عمل الغير وأموالهم[1]. فالشركة كفكرة عامة تقوم في الأساس على التعاون بين شخصين فأكثر بهدف تحصيل المال وإستثماره في مشاريع ربحية.

تعود جذور الشركة إلى العصور القديمة فهي ليست وليدة عصرنا الحالي، فقد عرفها البابليون ونظمها قانون حمورابي وصولا إلى العهد الروماني والحضارة العربية، وكل ما يميز هذه الحضارات أنها لم تكن تقر بالشخصية المعنوية للشركة.

لقد نظم المشرع الجزائري موضوع الشركات والأحكام المنظمة لها في القانون التجاري والمدني على حد سواء، كما تنقسم الشركات إلى نوعين شركات مدنية تخضع للقانون المدني وأخرى تجارية تخضع للقانون التجاري، كما تنقسم الشركات التجارية أيضا إلى شركات أموال وشركات أشخاص وكذلك شركات مختلطة، وقد حدد المشرع الجزائري أحكام شركة الأشخاص ونظمها في الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري وقسمها إلى عدة شركات، وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة التي بدورها تجمع بين نوعين من الشركات هي شركة الأشخاص وشركة الأموال.

---

[1]- د/عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعةالثالثة، 2015، ص83.

مقدمة

والمميز في شركات الأشخاص أنها تقوم على الإعتبار الشخصي بين الشركاء، فهم مسؤولون عن ديون الشركة وأموالها مثل شركة التضامن. أما شركات الأموال فتكون مسؤولية الشركاء محدودة بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة.

وبذلك فالشركات التجارية منذ نشأتها تمر على عدة مراحل قد تنتهي بحلها، فالشركة معرضة إلى الإنقضاء والحل لعدة أسباب قد تكون أسباب عامة تسري على كافة الشركات التجارية، وقد تكون أسباب خاصة تطبق فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها. ومع ذلك فالشركة لا تنقضي لوجود هذه الأسباب فقط بل وجب تصفيتها، فالقانون الجزائري يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة ما لم يتم انهاء التصفية، فالشركة عند حلها تكون لها حقوق وعليها التزامات وجب تسويتها عن طريق التصفية والقسمة.

ولأن موضوع إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها يعد من أهم المواضيع في عصرنا الحالي والتي قلما حضيت بدراسات قانونية شاملة ومفصلة، إرتأينا إلى دراسة هذا الموضوع والذي سنعالج من خلاله عدة جوانب متعلقة بإنقضاء شركات الأشخاص وتصفيتها.

أهداف الدراسة:

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو التطرق إلى عدة جوانب أهمها :

- إظهار وتوضيح الأسباب المؤدية إلى إنقضاء شركات الأشخاص.
- تبيان الأثار المترتبة على إنقضاء شركات الأشخاص.
- توضيح الإجراءات المتبعة لتصفية شركات الأشخاص.
- توضيح الكيفية المتبعة لقسمة أموال شركات الأشخاص.

مقدمة

الإشكالية:

من خلال ما تقدم واستنادا إلى المعطيات السابقة الذكر نصل إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي الأسباب المؤدية لإنقضاء شركات الأشخاص وماهي الأثار المترتبة على ذلك ؟

المنهج المتبع:

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية والإجابة عليها، إرتأينا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال إبراز الأسباب المؤدية لإنقضاء شركات الأشخاص، ومن ثمة توضيح الأثار المترتبة على هذا الإنقضاء حسب التشريع القانوني الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

حيث تم في (الفصل الأول) دراسة وتوضيح الأسباب العامة والخاصة المؤدية لإنقضاء شركات الأشخاص والتي تقوم وتتميز عن غيرها من الشركات بالإعتبار الشخصي. أما في (الفصل الثاني) فتم تبيان وتحديد الأثار المترتبة عن هذا الإنقضاء من تصفية للشركة وقسمة لأموالها.

الفصل الأول

أسباب انقضاء شركة الأشخاص

الفصل الأول: أسباب انقضاء شركة الأشخاص

تعتبر شركات الاشخاص من أقدم الشركات ظهورا والأنجح في الوقت الحالي خاصة مع ظهور المؤسسات الصغيرة التي لها دور فعال في الإقتصاد الوطني والنهوض به، كما أن شركات الاشخاص تعتمد في الأساس على الاعتبار الشخصي على عكس شركات الأموال، وهذا ما يميزها عن هذه الاخيرة، وتنقسم شركة الأشخاص إلى ثلاثة أنواع وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

وتنعقد شركة الأشخاص بتوافر عدة شروط، كما أنها تنقضي لعدة أسباب وهو ما سيتم بيانه من خلال (المبحث الأول) الذي يتضمن الأسباب العامة و(المبحث الثاني) الذي يتضمن الأسباب الخاصة.

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء شركة الأشخاص

تنقضي شركة الاشخاص إذا وجدت إحدى الأسباب العامة وتنقسم الأسباب العامة بدورها إلى نوعين، الأولى عادية وسنتناولها في المطلب أول والثانية تلقائية سنتناولها في المطلب ثاني.

الفصل الأول: أسباب انقضاء شركة الأشخاص

المطلب الأول

الأسباب العادية لانقضاء شركة الأشخاص

تعود الاسباب العادية لانقضاء شركة الأشخاص إلى انتهاء الأجل المقرر للشركة أو انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة أو هلاك رأس مال الشركة.

الفرع الأول

إنتهاء أجل شركة الأشخاص

تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى لو رغب الشركاء في بقائها وان لم تحقق الغرض الذي أنشأت

لأجله وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى في المادة 437 من القانون المدني الجزائري

بقولها " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين له ". ونص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري " أن الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة. "أما شركات الأشخاص فتتراوح مدتها بين خمسة إلى خمسة وعشرون سنة وهذا راجع لطبيعة الشركة القائمة على الاعتبار الشخصي.[1]

ولكن الشركة قد تستمر في بعض الحالات وهي:

1- إذا لم يكن أجل الشركة مطلقا إذا تبين من قانون الشركة أن مدة انقضائها كان بوجه التقريب على اعتبار أن العمل الذي أنشئت لأجله الشركة يستغرق وقتا أطول لأن الاتفاق يجب تفسيره طبقا لنية المتعاقدين، وتنقضي الشركة في هذه الحالة لأن أجلها يكون طبقا لإرادة الشركاء وهو انقضاء المدة أو انتهاء العمل.

---

[1]- د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 158-159.

2- إذا اتفق الشركاء على تمديد أجلها شرط أن يتم هذا الاتفاق بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على أغلبيه معينة.[1]

تقوم الشركة بعد انتهاء مدتها ولكن كشركة جديدة في حالتين:

1- إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة مدة معينة فتكون في هذه الحالة بصدد قيام شركة جديدة قامت على أنقاض شركة قديمة انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المحددة لانتهائها.

2- إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنيا كأن يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة الجديدة قد انعقدت لنفس الشروط لمدة سنة واستمر الشركاء في العمل لمدة سنة فنشأت شركة جديدة لمدة أخرى.[2]

الفرع الثاني

إنتهاء غرض شركة الأشخاص

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها " المادة 437 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري " والمعنى من هذا أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل حتما في حالات الحل والتصفية حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة أو مصنع أو ملعب تنتهي بانتهاء هذه الاشغال. إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها.[3]

---

[1]- د/ نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 68.

[2]- د/ نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 69.

[3]- د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص159-160.

غير أنه يحق لدائن الشركاء طبقا " للمادة 437 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري" الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضهم وقف حكم هذا التمديد بالنظر إليهم وللإشارة فإن الشركة لا تنتهي فقط بانتهاء الغرض الذي وجدت لأجله بل أيضا باستحالة تحقيقه ماديا أو قانونيا كما لو تأسست شركة الاستغلال الذهب في منطقه ما ثم تبين بعد ذلك أنه لا يوجد بها هذا المعدن أو قيام شركة لاستثمار امتياز حكومي باستخراج البترول وتصفيته ثم سحب هذا الامتياز.[1]

الفرع الثالث

هلاك رأس مال شركة الأشخاص

نصت المادة 438 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على " إذا هلك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها تنتهي الشركة بقوة القانون ".[2]

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها وقسم وافر منه لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد والهلاك قد يكون ماديا كما لو شبت النيران فأتت على جميع موجودات الشركة أو جزء كبير منها وقد يكون معنويا كما لو تألفت الشركة لاستغلال امتياز ممنوح لها ثم سحب هذا الامتياز. والهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها الشركة لا يشترط فيه أن يكون كليا فالهلاك الجزء يكفي لترتيب هذا الأثر شريطة أن يكون الباقي من موجودات الشركة غير كافي للقيام باستثمار مفيد.[3]

---

[1]– د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

[2]– المادة 438 فقرة 1 من الأمر رقم 75–58، المرجع السابق، ص 1016.

[3] – د/ محمد فريد العريني– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2011 صفحه 321.

وفي شركة الأشخاص هناك هلاك حصة أحد الشركاء، قبل انقضائها يترتب عليه انحلال الشركة في حق جميع الشركاء وذلك لتخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بقيام الشركة وهو ركن تقديم الحصص من جهة وتخلف الاعتبار الشخصي.[1]

المطلب الثاني:

الأسباب التلقائية لانقضاء شركة الأشخاص

باعتبار أن عقد الشركة نشأ عن إرادة الشركاء فمن الطبيعي أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تصعب الاستمرار وبالتالي سيتم التطرق لدراسة هذه الأسباب في الفروع التالية: اتفاق الشركاء على انقطاع الشركة **(الفرع الأول)** اندماج الشركة **(الفرع الثاني)** وكذا حكم شهر إفلاس الشركة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

اتفاق الشركاء على انقضاء شركة الأشخاص

قد يتضمن عقد الشركة نصا يقضي بحل الشركة لظروف معينة في هذه الحالة يعمل بالشروط المذكورة وللشركاء متى شاؤوا الاتفاق على حل الشركة قبل حلول أجلها، تقضي (المادة 440 الفقرة 2 القانون المدني الجزائري)،على أنه " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها "، ويتضح من هذا النص أن الإجماع واجب لانقضاء الشركة ما لم يوجد نص في القانون يخالف ذلك.[2]

كما نصت (المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري) على " تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل " وقرارات

---

[1]– ليلى غربي، تصفيه شركة الاشخاص في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهاده الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعه محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 26.

[2]– د/ عبد القادر البقيرات، محاضرات في ماده القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، نظريه التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، جامعة الجزائر، كليه الحقوق، ص 98.

الجمعية العامة لا يشترط بها الإجماع وإنما تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبر عنها (المادة 674 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري).[1]

كما تنص (المادة 440 فقره 2 من القانون المدني الجزائري) على " أن تنتهي الشركة بإجماع الشركاء وإذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها فيعد الاتفاق صحيحا ومتى تقرر حل الشركة قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية ".[2]

الفرع الثاني

اندماج شركة الأشخاص

قد تنقضي شركة الأشخاص باندماجها مع شركة أخرى بحيث أنها تعتبر بمثابة انضمام الشركة الى شركة أخرى عن طريق الضم أو الابتلاع هذا يؤدي إلى انقضاء الشركة على أساس المزج وقد أشار المشرع الجزائري في (المادة 74 من القانون التجاري) إلى " للشركة ولو في حاله تصفيتها ان تدمج في شركة اخرى او ان تساهم في تأسيس شركة جديده بطريقة

الدمج ".

كما لها ان تقدم ماليتها لشركات موجودة او تساهم معها في انشاء شركات جديده بطريقة الاندماج أو الانفصال.[3]

ورغبة في التوضيح أكثر سيتم التعرض لتعريف الاندماج **(أولا)** ثم أثار الاندماج **(ثانيا)**

أولا –تعريف الاندماج:

هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة ويؤدي الاندماج إلى انحداد الشركات المدمجة والانتقال الكلي لضممهم المالية الى الشركة الجديدة اما الاندماج بطريقة الابتلاع

---

[1]– د/ عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

[2]– المادة 440 فقرة 2 من الامر 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم، ص 1016.

[3]– د/ عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص99.

أو الضم فيعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمه فتظل الشركة الدامجة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المدمجة.[1]

ثانيا –أثار الاندماج:

تؤثر عملية الاندماج باتجاهين كالتالي:

1 – أثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة:

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وبالتالي صلاحياتها في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات غير إن هذا الانقضاء لا يتبعه تصفية للشركة وقسمة موجوداتها بل تظل الموجودات قائمة وتؤول بحالتها إلى الشركة الدامجة ومعنى هذا أن الذي ينقضي هو الكيان القانوني للشركة أما كيانها المادي أي المشروع الاقتصادي فيبقى قائما أمام الغير.

2 – أثار الاندماج بالنسبة لشركة الدامجة:

يترتب على الاندماج حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فالاندماج يؤدي الى انتقال ذمه الشركة المندمجة فيها هيئه مجموعة من المال الى الشركة الدامجة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.[2]

ومعنى هذا أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة المندمجة وديونها بذاتها بل تتلقى ضمتها المالية بما عسى أن تشمله من عناصر ايجابية وسلبية في هيئة مجموعة من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر فتنتقل عناصر الاصول والخصوم بانتقال الذمة المالية.[3]

---

[1]– د/ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 99.

[2]– د/ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، جامعة الاسكندرية، د ط، 2007، ص 398.

[3]– د/ محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص399.

الفرع الثالث

إفلاس شركة الأشخاص

يعتبر إفلاس شركة الأشخاص سببا من أسباب حل الشركة وهذا السبب يشمل جميع انواع الشركات وهذا الاخير يعتبر دليلا على عدم مواجهة الشركة التزاماتها التجارية وفي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون عملا بنص (المادة 215 من القانون التجاري الجزائري) التي تنص على " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".[1]

وذلك في حالتين هما: شهر إفلاس الشركة **(أولا)** وشهر افلاس الشريك **(ثانيا)**:

أولا- إفلاس الشركة :

يعني الحجز على اموالها والتنفيذ عليها وتصفية موجوداتها وتوزيعها مما يترتب عليه حلها بهذا إذا توقفت الشركة عن الدفع جاهزة للقاضي الحكم بشهر افلاسها بطلب من ممثلها القانونيين او أحد الشركاء او دائنيها كما يمكن ان يقضي بذلك من تلقاء نفسه وهذا سواء كانت شركة اشخاص او اموال او شركة ذات طبيعة مختلطة.[2]

بل إن افلاس شركات الاشخاص يترتب عليه اشهار افلاس الشركاء والمتضامنين فيها لأنهم مسؤولون مسؤوليه شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وذلك حسب نص (المادة 563 من القانون التجاري الجزائري).[3]

---

[1]- أمر رقم 75-59، مؤرخ في سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم، ص 1328.

[2]- د/ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2000، ص 185.

[3]- د/ عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 185.

ثانيا-إفلاس الشريك:

تنقضي شركة الأشخاص عندما يشهر إفلاس الشريك، وذلك تحسبا لأهمية الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

الا انه هناك من يرى افلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه انقضاؤها، لأن افلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين، فتعود الشركة إلى ممارسه نشاطها، وإن انتهى الافلاس بالنجاح وبيع أموال الشركة عندئذ يحصل الانقضاء نتيجة زوال رأس مالها.[1]

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الأشخاص

وضع المشرع إلى جانب الأسباب العامة أسبابا خاصة متعلقة بانقضاء شركات الأشخاص، إذ تكون إما متعلقة بالطابع الشخصي أو لأسباب قضائية، وسيتم دراستها على النحو التالي: الأسباب الخاصة المتعلقة بالاعتبار الشخصي لشركة الأشخاص **(المطلب الأول)**، والأسباب القضائية لانقضاء لشركة الأشخاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأسباب الخاصة المتعلقة بالاعتبار الشخصي

أسباب الانقضاء الخاصة بالاعتبار الشخصي ليست أسبابا عامة تنقضي بها جميع الشركات وإنما تقتصر فقط على شركات الأشخاص.

نظرا لأن هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي، أي على [الثقة المتبادلة بين الشركاء وعلى التفاهم الذي يسود بينهم والذي يجعلهم يتعاونون على بلوغ الهدف المنشود

[1]- د/ عبد الحليم أحمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، فصل الكتاب، د ط، البليدة، د س ن، ص 141.

من المشروع المشترك]. لذا كان من الطبيعي أن تنقضي الشركة إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى إهدار هذا الاعتبار وزواله لأن الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتداء فحسب بل هو شرط بقاء أيضا وبعبارة أخرى لأنه يلزم من وجود هذا الاعتبار وجود الشركة ومن عدمه عدمها.

ولقد قام المشرع الجزائري بوضع أحكام خاصة لانقضاء شركات الأشخاص والتي نجدها كالتالي انسحاب أحد الشركاء من الشركة **(الفرع الأول)** أو الحجر على أحد الشركاء **(الفرع الثاني)** أو موت أحد الشركاء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إنسحاب أحد الشركاء من شركة الأشخاص

تنقضي شركة الأشخاص بانسحاب أحد الشركاء فيها، وذلك لزوال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، نظرا لأن شركات الأشخاص تقوم على هذا الاعتبار حيث" **يعلق الشركاء رضائهم وارتباطهم بالشركة على وجود كل واحد منهم وبقائه فيها**" غير أن حرية الشريك في الانسحاب تتأثر بما إذا كانت الشركة موقوتة بأجل معين من عدمه.[1]

ولهذا يختلف انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة **(أولا)** وانسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة **(ثانيا)**، وطلب فصل أحد الشركاء من الشركة**(ثالثا)**.

أولا-انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة:

القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة، فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد.[2]

---

[1]- د/ محمد فريد العريني، د/ محمد السيد الفقي-المرجع السابق، ص 326-327.

[2]- جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019/2018، ص 21.

ومع ذلك نصت المادة (442 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري) بأنه " يجوز لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى أسباب معقولة، كأن يكون الشريك مثلا في حالة إفلاس لا يستطيع مواصلة مهمته، وللمحكمة حق التقدير فإن رأت الحجج المقدمة مقنعة قضت بانسحابه، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم ".[1]

ثانيا-انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة:

نصت المادة (440 من القانون المدني الجزائري) على أنه " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء، وألا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق وتنتهي الشركة ايضا بإجماع الشركاء على حلها".[2]

والمعنى أنه إذا كانت الشركة غير محددة المدة أو كانت مدتها طويلة بحيث تستغرق حياة الإنسان العادي فالقاعدة العامة هنا أنه من حق الشريك الانسحاب منها بإرادته المنفردة وهذا الحق شخصي لا يجوز لدائني الشريك استعماله.[3]

لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط المتمثلة في:

1- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب مع وجوب منح باقي الشركاء مدة لتدبير الأمر، وليس للإعلان شكل خاص ويقع عبء إثبات حصوله على عاتق الشريك المنسحب.

2- أن يكون الانسحاب عن حسن نية، لا يشوبها غش وتعود السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة.[4]

---

[1]- د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق ، ص 164.

[2]- المادة 440 من من الأمر 75-58، المرجع سابق، ص1016.

[3]- د/ محمد فريد العريني، د/ محمد السيد الفقي، المرجع سابق، ص328 .

[4]- د/ نادية فوضيل، المرجع سابق، ص 76.

3- يجب أن يكون الانسحاب لائقا وفي وقت مناسب فلا يجب انسحاب الشريك من الشركة في حالة دخولها في أزمة أو أثناء خسارة لحقت بها، فيفترض دائما وجود حسن نية المنسحب.[1]

ثالثا-طلب فصل أحد الشركاء:

نصت (المادة 442 من القانون المدني الجزائري) على أنه " يجوز لكل شريك ان يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط ان تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل ان يطلب من السلطة القضائية اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها ".[2]

ومقتضى هذا النص أنه يجوز لكل شريك طلب فصل شريك أخر إذا رأى سببا مشروعا لذلك كأن تكون تصرفات هذا الشريك تعيق السير الحسن للشركة أو صدر منه غش أو تدليس أو تبذير لأموال الشركة قد تؤدي بانحلال الشركة وإذا قبلت المحكمة طلب الفصل تستمر الشركة فيما بين باقي الشركاء.[3]

الفرع الثاني

الحجر على أحد الشركاء في شركة الأشخاص

تنقضي شركات الأشخاص بالحجر على أحد الشركاء أو بإعساره وهو (عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء).[4]

---

[1]- شاشوة نورة، قرواز مقدودة، "انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 25.

[2]- المادة 442 من الأمر 75-58، المرجع سابق، ص 1016.

[3]- د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع سابق، ص 164.

[4]- د/ راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص218.

كما تنص (الفقرة الأولى من المادة 439 من القانون المدني الجزائري) على أنه " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه ".[1]

إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك لأن عند إبرام العقد تعاقد الشركاء استنادا إلى صفات الشريك وبالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة، وتنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء جنون أو العته أو السفه أو لسبب عقوبة جنائية,[2]

وكذلك نصت (المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري) على أنه " من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".[3] ويفهم كذلك من (المادة 563 و563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري) أنه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية، وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لإنقضاء الشركة التجارية. وهذه الحالة تسري خاصة على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما تقومان على الاعتبار الشخصي، لكن رغم ذلك يمكن للشركاء تفادي حدوث ذلك بالاتفاق على استمرار الشركة في حالة ما تم الحجر على أحد الشركاء وبذلك تستمر الشركة بين الشركاء الباقيين.[4]

---

[1]– المادة 439 من الأمر 75–58، المرجع نفسه، ص 1016.

[2]– د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 163.

[3]– القانون رقم 84–11 ،مؤرخ في 09 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، معدل ومتمم، ص 101.

[4]– المرسوم التشريعي رقم 93–08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن القانون التجاري ،ج ر، عدد 27،صادر في 27 أفريل 1993، معدل و متم، ص 7.

الفرع الثالث

موت أحد الشركاء في شركة الأشخاص

القاعدة العامة في شركات الأشخاص أن المنية إذا وافت أحد الشركاء من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الشركة وهذا الانقضاء يقع حتى ولو كان الأجل المحدد للشركة في عقدها التأسيسي لم يحل بعد.[1] تنص الفقرة الاولى من (المادة 439 من القانون المدني الجزائري) على " أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه ".[2]

يتضح من نص المادة أن موت أحد الشركاء يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي، فلا يحق للورثة الحلول محل مورثهم كشركاء في الشركة لأن شخصية الشريك محل اعتبار في هذا النوع من الشركات.

مما يعني أن الأصل في هذه الحالة انقضاء الشركة، إلا أن لكل أصل استثناء، والاستثناء هنا يكون في حالتين[3]:

الحالة الأولى: يجوز الاتفاق بين الشركاء وورثة الشريك المتوفي على استمرار الشركة فهنا يحل الورثة محل مورثهم، أما في حالة وجود قاصر فيجوز له ذلك بعد موافقة الولي أو الوصي والشركاء. و هذا ما نصت عليه (المادة 439 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري) على " أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع بقية الورثة و لو كان قاصرا ".[4]

---

[1]– د/ محمد فريد العريني، د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 330.

[2]– نص المادة 439 من الأمر 75–58، المرجع السابق، ص 1016.

[3]– شاشوة نورة، قرواز مقدودة، المرجع السابق ص28.

[4]– المادة 439 فقرة 2 من الأمر 75–58، المرجع نفسه، ص1016.

الحالة الثانية: يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وفاته ويدفع له نقدا، ولا يحق للورثة المطالبة بأي حقوق تستجد بعد الوفاة، إلا بالقدر الذي تكون فيه تلك الحقوق ناتجة عن أعمال سابقة على وفاة مورثهم. وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 439 من القانون المدني الجزائري.[1]

المطلب الثاني

الأسباب القضائية لانقضاء شركة الأشخاص

لقد حصر المشرع الجزائري الأسباب المؤدية لانقضاء شركات الأشخاص والتي تتمثل أغلبها باتفاق الشركاء أو بقوة القانون، ولكن لظهور حالات يصعب حلها بصفة نهائية، أجاز القانون باللجوء للقضاء في حالة عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته **(الفرع الأول)**، أو خروج أحد الشركاء من الشركة **(الفرع الثاني)**، أو إصابة الشركة بخسارة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته

أجاز المشرع الجزائري في (المادة 442 من القانون المدني الجزائري) على انه " يجوز لكل شريك ان يطلب منها السلطة القضائية فصل اي شريك يكون وجوده سببا اثار اعتراض على مد اجرها او تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط ان تستمر الشركة بين شركاء الباقيين ".[2] ومقتضى هذا النص أنه يجوز لكل شريك طلب فصل شريك اخر إذا رأى سببا مشروعا لذلك كأن تكون تصرفات هذا الشريك تعيق السير

---

[1]– عبد الحكيم وشتاني، شركة التوصية البسيطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف، 2005/2006 ، ص67.

[2]– المادة 442 من الامر 75–58، المرجع السابق، ص 1016.

الحسن للشركة أو صدر منه غش أو تدليس او تبذير لأموال الشركة قد تؤدي بانحلال الشركة وإذا قبلت المحكمة طلب الفصل تستمر الشركة فيما بين باقي الشركاء.[1]

الفرع الثاني

خروج أحد الشركاء من شركة الأشخاص

نصت (المادة 442 من القانون المدني الجزائري) في الفقرة 2 على أنه " يجوز لأي شريك اذا كانت الشركة معينة لأجل ان يطلب من السلطة القضائية اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى اسباب معقولة وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها ".[2] ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أجاز لكل شريك أن يطلب من القضاء اخراج من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته العمل بالشركة إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر أو بسبب تعذر تعاونه مع مجموع الشركاء.[3]

وهذا ما أكد عليه من خلال نص المادة 559 منه قد نص على أنه " لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني، واذا كان هذا العزل مقرار دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق ". وبذلك اجاز المشرع الجزائري للشريك طلب خروجه من الشركة ولكن بشرط أن تكون الأسباب معقولة.

---

[1]– د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 164.

[2]– المادة 442 من الأمر 75–58، المرجع السابق، ص1016.

[3]– د/ عبد القادر البقيرات، محاضرات في ماده القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص100.

الفرع الثالث

اصابة الشركة بخسارة

يسأل جميع الشركاء في شركة التضامن عن الأضرار والديون الملحقة بالشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، حيث يتحمل كل شريك نصيبه من الخسائر التي قد نتج عن استغلال المشروع وتكون الخسائر بنسبة حصة الشريك في رأس مال الشركة،[1]

وتعتبر أي حالة إغفاء للشريك باطلة، إلا أن المشرع الجزائري استثنى الشريك الذي يقدم عمله كحصة في الشركة وأجاز واجاز الاتفاق على اعفاء هذا الشريك بشرط الا يكون قد قرر له أجر على عمله.[2] كما تنص (المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري) بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه في حالة اصابتها بخسارة تقدر ب 3\4 من رأس مالها يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين اصدار قرار بحلها، ويلزم في جميع الحالات وجوب اشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري. وقد نصت المادة 594 من القانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة على ان يكون راس مالها قيمته 5 مليون دج على الأقل ولكن في حالة ما إذا انخفض رأس مالها الى مبلغ اقل من المبلغ المحدد وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة، ورفع المبلغ الى الحد الأدنى أو تتحول الشركة نوع اخر من الشركات. وإذا لم يحصل التصحيح ولا التحويل جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء بعد انذار ممثليها بتسوية الوضعية. تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا.[3]

---

[1]– د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

[2]– د/ عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 185.

[3]– د/ عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص100.

الفصل الأول: أسباب انقضاء شركة الأشخاص

خلاصة الفصل

في نهاية الفصل نخلص إلى أن شركات الأشخاص لا تنقضي إلا بتوفر أسباب الانقضاء والتي قد تكون عامة كالأسباب العادية التي تنقضي بها جميع الشركات مثل انتهاء اجل الشركة او انتهاء الغرض الذي تأسست لأجله أو هلاك رأس مال الشركة أو بتوفر الأسباب التلقائية المتمثلة في اتفاق الشركاء على حل الشركة أو اندماجها مع شركة أخرى أو افلاس الشركة. كما أن هناك أسباب خاصة لانقضاء شركات الاشخاص متعلقة بالاعتبار الشخصي كانسحاب أحد الشركاء من الشركة أو الحجر على أحد الشركاء أو موت أحد الشركاء. أما بالنسبة للأسباب القضائية فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء الى القضاء في حالة عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو خروج أحد الشركاء من الشركة أو اصابة الشركة بخسارة.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على انقضاء شركة الأشخاص

الفصل الثاني

الأثار المترتبة على انقضاء شركة الأشخاص

بعد انقضاء شركات الأشخاص سواء بالأسباب العامة أو الخاصة تأتى مرحلة تصفية الشركة، ويقصد بها إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية لإستيفاء حقوقها ودفع ديونها لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء وعادة ما تكون التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة وعند خلوه من حكم خاص تطبق أحكام القوانين التي نص عليها القانون المدني، وذلك في حالة سكوت القانون التجاري عن ذلك، وبعد الإنتهاء من التصفية تأتي مرحلة تقسيم أموال الشركة والأصل أن القسمة تتم بالطريقة المبينة في العقد التأسيس للشركة، إلا أن تصفية الشركة وزوال شخصيتها المعنوية لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي هؤلاء حقوقهم، وبهذا سيتم عرض تصفية الشركة في **(المبحث الأول)** وقسمة أموال الشركة والنتائج المترتبة عنها في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تصفية شركة الأشخاص

إن ظهور فكرة الشركة هي وسيلة لتجميع رأس المال و هذا من خلال تقديم الافراد لحصص في تكوين رأس مال الشركة و سيتم من خلال هذا المبحث دراسة مفهوم تصفية الشركة **(المطلب الأول)**، ثم النتائج المترتبة عن عملية التصفية **(المطلب الثاني)**.

الفصل الثاني: الأثار المترتبة على انقضاء شركة الأشخاص

المطلب الأول

مفهوم تصفية شركة الأشخاص

يولي القانون والفقه أهمية كبيرة لعملية التصفية نظرا للدور الذي تلعبه في حياة الشركة، وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب إلى تعريف التصفية **(الفرع الأول)**، وأنواع التصفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التصفية

يقصد بالتصفيه Liquidation للشركة مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها وكذلك ديونها قبل الغير واذا ما نتج عن هذه العمليات بقاء موجودات بشركة فإن مهمة المصفى تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لقسمتها بين الشركاء وقضت محكمة النقض ان التصفية الشركة هي كافه العملية اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريقة القسمة وبعد إستيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا.[1]

كما يقصد بالتصفية تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء وعادة ما ينص في عقد الشركة على الطريقة التي يتم بها تصفية أموال الشركة و قسمتها وفي حالة عدم وجود نص يتوجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية.[2]

---

[1]– د/ سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،2011 ص 234.

[2]– د/ عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،2015، ص111.

أولا- التعريف الفقهي :

عرفها الدكتور محمد أحمد محرز على أنها:" عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى تصفية نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها[1]"

ويرى الدكتور كمال طــه بأنها:" مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها ".[2]

ثانيا-التعريف التشريعي:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية في القانون المدني والقانون التجاري، بل اكتفى بإقرار وجوب التصفية وأنها مستقلة عن عملية القسمة.[3]

وهذا ما نصت عليه (المادة 766 من القانون التجاري الجزائري) " تعتبر الشركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان اسم الشركة بالبيان "الشركة في حالة تصفية".[4]

الفرع الثاني

أنواع التصفية

تعتبر التصفية عملية ضرورية، فبالتالي تتخذ عدة أنواع منها ما هو اختياري **(أولا)** وما هو إجباري **(ثانيا)**، والمشرع الجزائري نص على كلاهما في القانون المدني والقانون التجاري.

---

[1]- د/ أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1989 ص98.

[2]- د/ مصطفى كمال طـه، د/ أنور وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، السكندرية، مصر، 2013، ص343.

[3]- ليندة بوشاقور، أحكام انقضاء شركات الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المتعامل الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018/2017، ص 22.

[4]- المادة 766 من الأمر 75-59 ، المرجع السابق، ص 1376.

الفصل الثاني: الأثار المترتبة على انقضاء شركة الأشخاص

أولا-التصفية الاختيارية:

التصفية الاختيارية هي التي تتم برضا الشركاء بمعنى أن يتفق الشركاء في العقد الأساسي، على طريقة التصفية، وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته، وهذا ما نصت عليه (المادة 443 من القانون المدني الجزائري) على أنه " تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها، بالطريقة المبنية في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية}.أما المادة 445 من القانون المدني الجزائري تنص على :{ تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء". وكذلك (المادة 765 من القانون التجاري الجزائري) تنص على" تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

والمشرع الجزائري لم يعرف التصفية الاختيارية، ولم يذكر الحالات التي يستدعي تطبيقها عكس المشرع الأردني، الذي يحدد في قانون الشركات الأردني الطريقة التي تصفي فيها الشركة تصفية اختيارية والإجراءات الواجب إتباعها وكذلك المشرع المصري.[1]

وتصفى الشركة تصفية إختيارية لأسباب معينة هي:

إنتهاء المدة المعينة للشركة ما لم يقرر الشركاء تمديدها، إتمام الهدف الذي تأسست الشركة من أجله، أو باستحالة اتمامه،[2] صدور قرار من الشركاء بفسخها أو تصفيتها في حالة موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه أو إنسحابه.

وهذه الأسباب هي نفسها أسباب إنقضاء وحل الشركة، لكن التصفية لابد من إجرائها بمجرد إنقضاء الشركة وقبل إنتهاء شخصيتها المعنوية لأن القول إن الشركة تنقضي بمجرد حدوث أحد الأسباب المذكورة سابقا، فكيف يمكن تسوية ديون الشركة والمطالبة بحقوقها إتجاه الغير،

---

[1]- د/ أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل النشر،عمان، 2005، ص 226

[2]- المادة 437 من الأمر 75-58، مرجع سابق، ص1016.

وبالتالي معرفة ما سيبقى من أموالها ومفردات أصولها وما يمكن تقسيمه على الشركاء، وهذه الأمور لا يمكن التوصل إليها بإجراءات التصفية ولهذا لا يمكن المباشرة بها إلا باتخاذ قرار من الشركاء.[1]

ثانيا-التصفية الإجبارية:

تطبق التصفية الإجبارية أو القضائية للشركة، في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لعملية التصفية، أو عدم وصول الشركاء إلى اتفاق حول ذلك، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 778 من القانون التجاري الجزائري على أنه" في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام، هذه الفقرة، وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم".[2]

وتكون تصفية الشركة قضائيا بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لإختصاصها، ومن أسباب التصفية الإجبارية هي:

إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة تخالف القانون أو نظامها الأساسي، إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، إذا توقفت الشركة عن أعمالها لمدة سنة دون سبب أو مبرر مشروع، إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن 75 % من مجموع رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر الزيادة في رأس مالها.[3]

أما فيما يخص الأشخاص الذين يمكنهم طلب التصفية القضائية فقد نص عليهم المشرع الجزائري في الفقرة 2 المادة 778 من القانون التجاري الجزائري وهم:

1- أغلبية الشركاء في شركات التضامن.

---

[1]- د/ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002، ص544.

[2]- المادة 788 من الأمر 75-59، المرجع السابق، ص1378.

[3]- د/ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 544.

2- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

3- دائني الشركة.[1]

وفي الأخير نخلص أن التصفية الإجبارية تطبق في حالة غياب النصوص اللائحية أو الاتفاقية وكذلك في حالة عدم كفاية هذه الاتفاقيات أو بقرار من المحكمة يصدر بناء على طلب الأغلبية التي يتطلبها القانون، أو بناء على طلب أحد دائني الشركة حيث يشترط لتطبيق هذا النوع من التصفية عدم الإخلال بالقواعد الملزمة التي نص عليها المشرع، ويصدر أمر المحكمة بالطلب المقدم لتصفية الشركة من قبل رئيس المحكمة التجارية ويفصل فيه بصورة مستعجلة، وإذا صدر أمر المحكمة بالتصفية فإنه لا ينظر إلى أي نص مخالف في اللوائح والاتفاقيات.[2]

المطلب الثاني

النتائج المترتبة عن عملية التصفية

تتعرض الشركة للعديد من الظروف التي تكون سببا لمواجهة التصفية، وهي العملية التي تتم وفق خطوات وإجراءات قانونية محددة، إذ تقتضي تصفية الشركة احتفاظ هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية **(الفرع الأول)**، لتمكين المصفي من القيام بعملية التصفية على الوجه الصحيح وحلول المصفي محل مدير الشركة **(الفرع الثاني)** وبعد ذلك إقفال التصفية **(الفرع الثالث)**.

[1]- المادة 778 من الأمر 75-59، المرجع السابق، ص1377.

[2]- د/ عبدالله علي شخابنة، النضام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1992 ص 54،55.

الفصل الثاني: الأثار المترتبة على انقضاء شركة الأشخاص

الفرع الأول

تمتع شركة الأشخاص بالشخصية المعنوية

تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ومتى إنقضت الشركة لأي سبب من الأسباب استتبع زوال شخصيتها القانونية، فلا يكون لها وجود قانوني، غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة، لأنها تتعارض مع وضعية، أو عملية التصفية التي تتطلب الاستمرار في الأعمال التجارية والتي لم تنجز بعد، واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون، فكل هذه الأعمال تتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى تنتهي التصفية.[1]

أولا– تعريف الشخصية المعنوية لشركة الأشخاص:

يقصد بالشخصية المعنوية، الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، وهذه الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، كما تتوافر لدى الشخص الطبيعي قد تتوافر لدى الشخص المعنوي أو الاعتباري.[2]

ثانيا– أهمية إحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية:

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فهذا يستلزم بالضرورة أن تبقى الشركة مرتبطة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، وبالقدر اللازم لهذه التصفية ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية، وهذا ما نصت عليه (المادة 444 من القانون المدني الجزائري) بقولها" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".[3]

---

[1]– د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 81.

[2]– د/ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية والتجارة، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2012، ص 359.

[3]– د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 165.

كما نصت المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي" وتبقى الشخصيةالمعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم اقفالها".[1]

وطبقا لهذه الأحكام لا يجوز للشركاء المطالبة بإسترداد حصصهم في رأس مال الشركة قبل إجراء التصفيه، كما أنه يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة المالية قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين الشخصيين للشركاء، وتظل الدعاوى أثناء فترة التصفية ترفع من الشركة وعليها يمثلها المصفي، وتحتفظ الشركة بمقرها وباسمها مضاف إليه البيان التالي (شركة في حالة تصفية).[2]

وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها وهي في فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها وهذا حكم منطقي، إذ لو كانت الشخصية المعنوية تنتهي بانتهاء الشركة لأصبحت أموالها بمجرد الإنتهاء ملكا شائعا بين الشركاء ولأمكن لدائنيهم الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها.[3]

ثالثا– النتائج المترتبة عن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية:

تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها طوال فترة التصفية، كذلك تسميتها المبتكرة إذا وجدت، وترفع الدعاوى بواسطة المصفي بالإسم الأصلي للشركة المسجلة في السجل التجاري، غير أنه يجب إضافة عبارة "شركة تحت التصفية"،[4] وهذه العبارة يجب أن تظهر في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير سواء كانت خطابات أو فواتير ونصت على هذا (المادة 766 من القانون التجاري الجزائري)".

---

[1]– د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 165.

[2]– د/ عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 165.

[3]– د/ عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 165.

[4]– د/ سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 197.

تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالعنوان التالي (شركة في حالة تصفية)"[1]

الغاية من إضافة عبارة تحت التصفية هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة وإعلامه أنها في طريق الانتهاء و أن وجودها مرتبط بأعمال عمليات التصفية.

تحتفظ الشركة بمقرها وجنسيتها فيجب على المديرين والمصفين البقاء بذات مقر الشركة فهي تعلن أو تخاطب بهذا المقر وإلا كان باطلا كل إعلان يتم في غير هذا الموطن ويحتج به في مواجهة المصفي كما تحتفظ بجنسيتها التي كانت لها أثناء حياتها. تبقى الشركة محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمة كل شريك وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائني الشركة وحدهم دائني الشركاء الشخصيين.[2]

الفرع الثاني

حلول المصفي محل الممثل القانوني لشركة الأشخاص

المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال تصفية الشركات المنحلة، وعليه يعتبر وكيلا عن الشركة، لذلك يكون له وحده الحق في توجيه المطالبة لمديني الشركة، كما يدفع لدائني الشركة حقوقهم من أموال الشركة.[3]

ويتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها ويعتبر الممثل القانوني للشركة.[4]

وفي سبيل إنجاز مهمته يتخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق الشركة ومطالبة المدينين بتسديد ما عليهم للشركة من ديون.[5]

---

[1]– المادة 766 من الأمر 75–59، المرجع السابق، ص 1376.

[2] – د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص82.

[3]– د/ نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص92.

[4]– د/ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 538.

[5]– د/ فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 539.

في مواعيد إستحقاقها، وعلى المصفي أن يسدد الديون المترتبة على الشركة وتسوية مالها وما عليها.[1]

أولا – تعيين المصفي:

بمجرد إنقضاء الشركة تنتهي سلطة مديرها، فلم يعد له أي صفة في تمثيل الشركة، وإنما يتولى تمثيلها المصفي، الذي توكل إليه مهمة إجراء عمليات التصفية.[2]

طبقا لنص (المادة 445 من القانون المدني الجزائري) " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.[3]

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين " كما نصت (المادة 782 من القانون التجاري الجزائري) بقولها " يعين مصفي واحد او أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء".[4]

كذالك نصت (المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري)على" تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".[5]

---

[1]– د/ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 539.

[2]– د/ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية، دارالثقافة، عمان،د ط، 2006،ص 150.

[3]– د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

[4]– د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 166.

[5]– المادة 766 من الأمر 75–59، المرجع السابق، ص 1376.

الفصل الثاني: الأثار المترتبة على انقضاء شركة الأشخاص

1- تعيين المصفي من طرف الشركاء:

يتم تعيين المصفي من قبل الشركاء في الشركة بأنفسهم في شركة الأشخاص، لأن جميع الشركاء يتولون إدارة الشركة. وإذا لم يقم الشركاء بالتصفية وجب عليهم تعيين المصفي، بإجماع الشركاء وهذا ما ذكرته (المادة 445 من القانون المدني الجزائري)" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، و إما على يد مصفٍ واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء".[1] أما بالنسبة لشركة الأموال فيشترط الأغلبية من المساهمين ولا يشترط الإجماع ويمكن أن يكون المصفي من الشركاء أو من الغير، وذلك حسب ما إتفق عليه الشركاء في العقد التأسيسي.[2]

2- تعيين المصفي عن طريق القضاء :

إذا لم يعين المصفي من قبل الشركاء أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة فهنا يتم تعيين مصفي عن طريق القضاء وذلك بتقديم طلب من طرف الشركاء إلى رئيس المحكمة أين يوجد المقر الرئيسي للشركة.[3] وهذا ما نصت عليه (المادة 783 من القانون التجاري الجزائري) " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة. ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما إعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في (المادة 775 من القانون التجاري الجزائري). وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر".[4]

---

[1]- المادة 445 من الأمر 75-58، المرجع السابق. ص 1016.

[2]- د/ إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 92.

[3]- د/ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، د ط، 2014، ص150.

[4]- المادة 783 من الأمر 75-59، المرجع السابق، ص 1377.

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيصدر قرار التعيين بموجب أمر على شكل عريضة من طرف رئيس القسم التجاري باعتباره هو المختص في القضايا الاستعجالية التجارية، ويجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة هذه في أجل 15 يوما من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر . ويأخذ قرار القاضي بتعيين مصفي جديد بعد المعارضة صفة الحكم، مما يجعله قابلا للاستئناف، وهذا ما نصت عليه (المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).[1]

ثانيا-عزل المصفي :

يتم عزل المصفي بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وذلك حسب نص (المادة 786 من القانون التجاري الجزائري) " يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته". غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد سبب قانوني يبدده. فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين أخر محله.[2] كما يمكن كذلك اللجوء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إن وجد مبرر قانوني لذلك، كما يحق للمصفي أن يعزل عن مهامه شرط أن يتم ذلك في وقت لاحق وأن يعلن للشركاء عن عزله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفا له ليتولى عملية التصفية.[3]

ثالثا-سلطات المصفي ومسؤولياته:

1- سلطات المصفي :

تحدد سلطات المصفي حسب ما نص عليه القانون الأساسي للشركة أو أمر من المحكمة، فبالتالي حسب (المادة 788 من القانون التجاري الجزائري) "يمثل المصفي

---

[1]- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008 ص 27.

[2]- د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ,ص 112.

[3]- د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 86.

الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أوامر التعيين لا يحتج بها على الغير. وتكون له الاهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي. ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقه. فالمصفي يشبه مركزه مركز المدير، حيث يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق التصفية، وبذلك تكون سلطاته على النحو التالي:

– القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة فور مباشرته لأعمال التصفية، الأمر الذي يقتضي استيفاء حقوق الشركة من قبل الغير أو من قبل الشركاء، وذلك بمطالبة الغير بالوفاء بديونهم قبل الشركة ومطالبة الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها، وعليه يقوم بقطع التقادم الذي يسري بالنسبة لديون الشركة التي يهددها السقوط.[1]

– يقوم المصفي بسداد ديون الشركة وذلك حسب (المادة 788 من القانون التجاري الجزائري)، غير أن هذه المادة لم تبين كيفية سداد الديون مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.

– حسب نص (المادة 446 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري) " ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة".[2]

– فالأصل أنه لا يجوز أن يباشر أعمالا جديدة بإرادته لأن هذا يتنافى مع غرض التصفية و مع ذلك يجوز له مباشرة أعمال جديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.[3]

---

[1]– د/ أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 225.

[2]– المادة 446 من الأمر 75–58، المرجع السابق، ص 1016.

[3]– د/ عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق ص113.

– كذلك المصفي له سلطة الاستمرار في إستغلال الشركة بما تتطلبه عملية التصفية مثل بيع المحل التجاري فيكون مواصلة الاستغلال ضروري خوفا من هبوط قيمته الاقتصادية.[1]

– ولكن سلطة المصفي في الإستمرار في إستغلال الشركة ليست مطلقة وهذا ما نصت عليه (المادة 792 من القانون التجاري الجزائري) " في حالة إستمرار إستغلال الشركة يتعين على المصفي إستدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في (المادة 789 من القانون التجاري الجزائري) وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الإستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي".[2]

– لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى أخر أو أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة قائمة لأن كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية وتعد حقوق خاصة بالشركاء مما يستدعي موافقتهم.[3] وهذا ما نصت عليه (المادة 772 من القانون التجاري الجزائري) " يرفض بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج في شركات التضامن بموافقه كافة الشركاء".[4]

– على المصفي أن يسلم ويحتفظ بدفاتر الشركة وأوراقها وفي مقدمتها تلك التي يسلمها له المديرون وأن يأخذ علما بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب

---

[1]– د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 657.

[2]– المادة 792 من الأمر 75–59، المرجع السابق، ص 1378.

[3]– د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص89.

[4]– المادة 772 من الأمر 75–59، المرجع نفسه، ص 1376.

ترتيب تواريخها وفقا لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة وأن يحتفظ بجميع الأسانيد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية.[1]

– تنص (المادة 771 للقانون التجاري الجزائري) على" يحضر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصف أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه"، هذا بخصوص المنع.[2] لكن يوجد استثناء يسمح بالتنازل لأحد الأشخاص وهذا ما ذكرته (المادة 770 من القانون الجزائري) " باستثناء اتفاق كافة الشركاء فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة، وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانونا.[3]

– يقوم المصفي خلال فترة التصفية بتمثيل الشركة أمام القضاء فتزول على المديرين صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفي وحده صاحب الصفة في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية كما له الحق في قبول الصلح ومباشرة إجراءات التحكيم عنها وفي حالة تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الاجمالية ما لم يشترط غير ذلك في وثيقه تعيينهم.[4]

– على المصفي كذلك أن يقوم بإستدعاء جمعيه الشركاء خلال سته أشهر من تعيينه لكي يقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة ومن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها وذلك حسب (المادة 787 من القانون التجاري الجزائري).[5]

---

[1]– د/ إلياس ناصيف،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 216.

[2]– نص المادة 771 من الأمر 75–59، المرجع السابق.ص 1376.

[3]– نص المادة 770 من الأمر 75–59، المرجع نفسه. ص 1376.

[4]– د/ أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 258.

[5]– المادة 787 من الأمر 75–59، المرجع السابق، ص 1378.

- كما تشترط (المادة 789 من القانون التجاري الجزائري) على المصفي أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الإستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.[1]

2- مسؤوليات المصفي :

- يكون المصفي مسؤول عن جميع تصرفاته التي يقوم بها أثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة، وتكون مسؤولية مدنية أو جزائية. فالمسؤولية المدنية ذكرتها (المادة 776 من القانون التجاري الجزائري) " يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه. تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في (المادة 696).[2]

- يستنتج أن مسؤولية المصفي تكون أولا باتجاه الشركة، إذ تكون مسؤوليته هنا غالبا مسؤولية عقدية للأعمال التي يقوم بها في فكرة التصفية. ولا تدخل في إطار الأعمال المخولة له وذلك إعتبارا لقواعد الوكالة إذ يعد المصفي بمثابة وكيل عن الشركة، أما المسؤولية الجزائية فتكون حسب القواعد العامة في القانون الجنائي، كأن يقوم بخيانة الأمانة أو التدليس أو التزوير، وحسب القواعد الخاصة المذكورة في القانون التجاري،(المواد من 838 إلى 840).[3]

[1]- المادة 789 من الأمر 75-59، المرجع نفسه، ص 1378.

[2]- المادة 776 من الأمر 75-59، المرجع نفسه، ص 1377.

[3]- د/ فوزي محمد سامي، المرجع سابق، ص63.

رابعا- مدة التصفية :

إشترط القانون مدة معينة يجب خلالها الإنتهاء من أعمال التصفية، ولكن قبل معرفة حكم القانون يجب القول إذا كان عقد الشركة أو نظامها يحدد مدة معينة لإجراء التصفية، فلابد من إتباع تلك المدة فإذا لم تحدد مدة ما لإنهاء التصفية، أو في قرار تعيين مصفي يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية.[1]

وقد نصت (المادة 785 من القانون التجاري الجزائري) "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.[2]

الفرع الثالث

إقفال التصفية

أولا-نهاية التصفية:

متى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد إستيفاء حقوقها والوفاء بديونها قفلت التصفية وانتهت مهمة المصفي وانعدمت الشركة كشخص معنوي نهائيا. وتنص (المادة 773 من القانون التجاري الجزائري) في هذا الشأن على ما يلي:" يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من إختتام التصفية، فإذا لم يدعُ الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل.[3]

---

[1]- د/ فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص63.

[2]- المادة 785 من الأمر 75-59، المرجع السابق، ص 1377.

[3]- د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

ثانيا-شهر نهاية التصفية:

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في الشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلان القانوني ويتضمن إعلان البيانات التالية :

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة تصفية.
- مبلغ رأس مالها -عنوان المقر الرئيسي - أرقام قيد الشركة في السجل التجاري - أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في (المادة المتقدمة 774 من القانون التجاري الجزائري) وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

بإنتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة بينهم.[1]

المبحث الثاني

قسمة أموال شركة الأشخاص

القسمة تأتي بعد مرحلة التصفية كنتيجة طبيعية ومنطقية لتحديد مصير الأموال المتبقية، ولذلك سيتم التعرض لتحديد مفهوم القسمة وأنواعها **(المطلب الأول)**، والدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة **(المطلب الثاني)**.

[1]- د/ عبد القادر القيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015 ص 113.

الفصل الثاني: الأثار المترتبة على انقضاء شركة الأشخاص

المطلب الأول

ماهية القسمة

بإنتهاء عملية التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى نقود، تبدأ عملية القسمة والتي سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهومها **(الفرع الأول)** وبيان أنواعها**(الفرع الثاني)** وكيفية قسمة أموال الشركة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف القسمة

تعريف القسمة: القسمة هي عملية تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ مالية، و توزيعها على الشركاء كل منهم وفق ما يتناسب وحصته من رأس المال، فينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة، أو المنصوص عنها في أحكام القانون. وتنص في هذا الشأن (المادة 447 الفقرة1 من القانون المدني الجزائري) بقولها " تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد إستيفاء الدائنين لدينهم، و بعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يدخل التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها. وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة".[1] كما تنص (المادة 793 من القانون التجاري الجزائري) على " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك بإستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".[2]

---

[1]– د/عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

[2]– المادة 793 من الأمر 75–59، المرجع السابق، ص 1378.

كما تقضي (المادة 794 من القانون التجاري الجزائري) بأن المصفي هو الذي تعود إليه سلطة تقرير توزيع الأموال وذلك بقولها "يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف في أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين. يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي وباق بدون جدوى.[1]

1- التعريف اللغوي للقسمة: هي تمييز الأنصبة، وجعل الشيء أو الأشياء أبعاضا متمايزة، كما يقصد بها تعيين الأنصبة تساوت أم تفاوتت.[2]

2- التعريف الإصطلاحي للقسمة: هي إقرار و تعيين الحصة الشائعة، وهي مقدار ما لكل شريك في المال، وإفرازه بعد موازنة السهام في المثليات و تعديلها في القيمات. والقسمة بمقتضاها يختص كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع يتناسب مع حصته الشائعة في هذا المال، وهي بهذا المعنى يقال لها القسمة النهائية. وهو المعنى المقصود من لفظ القسمة.[3]

الفرع الثاني

أنواع القسمة

الأصل أن القسمة تتم وفق الكيفية والشروط التي حددها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فإن لم يجد المصفي بنود في العقد التأسيسي تحدد عملية القسمة،[4]

---

[1]- المادة 794 من الأمر 75-59، المرجع السابق، ص 1378.

[2]- د/ محمد عبد الرحمان الضويني، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001، ص 18.

[3]- د/ محمد عبد الرحمان الضويني، المرجع نفسه، ص25.

[4]- د/ محمد فريد العريني، د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص343.

فهنا يعود إلى الشركاء للإتفاق معهم حول طريقة معينة للقسمة. لكن إذا تعذر عليهم ذلك فهنا القسمة تكون على يد القضاء وهو الذي يتكفل بها.[1]

أولا- القسمة الرضائية :

تكون القسمة رضائية إذا اِتفق الشركاء في شركة الأشخاص على طريقة عملية القسمة بينهم ولو كانوا قاصرين، أو غير كاملي الأهلية، لأن القسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها ركن الرضا والأهلية، و أن يكون المحل مستوفيا لشروطه و أيضا أن يكون السبب مشروعا، كما أنها تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة للإثبات.[2]

والإتفاق على القسمة قد يكون صريحا أو ضمنيا، فالإتفاق الضمني يكون في الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مقسوم من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء، بأن يتصرف كل منهم بجزء من المال الشائع يعادل حصته، وهذا ما يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تكون بفعلهم جميعا.[3]

ويكون للشركاء في الشركة في القسمة الرضائية حق الإختيار في الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة، فلهم الحق في إجراء قسمة كلية لجميع الأموال المملوكة لهم على الشيوع،

كما لهم الحق بإجراء قسمة جزئية في بعض الأموال وترك الباقي منها مشاعا بينهم أو أن يتفقوا على بيع المال المشاع أو بعضه بالمزاد العلني وإقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم.[4]

---

[1]- د/ محمد فريد العريني، د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص343.

[2]- د/ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 351.

[3]- د/ عبد علي شخابنة، المرجع السابق، ص 531.

[4]- د/ خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية،الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د ط، د ج. جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ن، ص 154.

ثانيا-القسمة القضائية:

تكون القسمة القضائية في شركة الأشخاص في حالة لم يتمكن الشركاء من الإتفاق على طريقة القسمة أو من يقوم بها، فيلجأ الشركاء إلى القضاء لكي يتولى عملية القسمة.

ففي القسمة القضائية يقوم الشريك أو مجموعة الشركاء الذين يرجون الخروج من حالة الشيوع، برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء حتى يتمكنوا من إزالة الشيوع على أموالهم المشتركة وهذه الدعوى تقوم على جميع الشركاء.[1]

الفرع الثالث

كيفية قسمة أموال شركة الأشخاص

تتم قسمة أموال الشركة على مرحلتين كالتالي، توزيع الأموال ما يعادل حصص الشركاء **(أولا)**، ثم تقسيم الأرباح والخسائر **(ثانيا)**.

أولا-توزيع الأموال ما يعادل حصص الشركاء:

يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، وبما أن لكل شريك حق في أموال الشركة فلكل واحد منهم أن يسترد مبلغا من النقود ما يعادل حصته، فإذا كانت الحصة نقدية يسترد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت في العقد التأسيسي.[2]

وتختلف إعادة قيمة الحصص إلى الشركاء باختلاف طبيعتها، فإذا كانت نقدية فلا صعوبة في رد قيمتها، أما إذا كانت عينية فيستعيد الشريك النقود التي قدمها بالرقم نفسه وذلك حسب الحصص المبينة في العقد.[3]

---

[1]- د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 93.

[2]- د/ نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 93.

[3]- د/ عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2002، ص 78.

ففي حالة عدم وجودها فيمكن الرجوع إلى الدفاتر الخاصة بالشركة أو عند الاقتضاء اللجوء إلى الخبرة أو شهادة الشهود، وإذا ثار نزاع بين الشركاء حول القيمة الحقيقية للحصة فبإمكانهم اللجوء إلى القضاء لتحديد قيمة الحصص.[1]

يسترد كل شريك في شركة الأشخاص، الحصة النقدية التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة، فيستلم المبلغ الذي كان قد قدمه، أما إذا كان قد قدم حصته عيناً، فعندئذٍ يستلم قيمتها نقدا وتقدر بما كانت تساوي عند تقديم الحصة أي عند تأسيس الشركة أو عند إنضمام الشريك إليها إذا كان إنضمامه للشركة لاحقا لتأسيسها.[2]

إذا تبقى بعد توزيع الحصص مالاً، فعندئذٍ يعتبر ربحا، و هو ما يسمى بفائض التصفية، و يوزع على الشركاء طبقا لما جاء في عقد الشركة. وإلا يتم التوزيع بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.[3] وهذا ما نصت عليه (المادة 793 من القانون التجاري الجزائري) بقولها " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك بإستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".[4] وقد قضت كذلك (المادة 795 من القانون التجاري) بضرورة إيداع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع، في بنك بإسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصفٍ واحد وتحت مسؤوليته.[5]

---

[1]– د/ عباس مصطفى، المرجع السابق، ص 78.

[2]– د/ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 144.

[3]– د/ فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 145.

[4]– المادة 793 من الأمر 75–59، المرجع سابق، ص 1378.

[5]– المادة 795 من الأمر 75–59، المرجع نفسه، ص 1378.

ثانيا–تقسيم الأرباح والخسائر:

إذا تبين أن رأس مال الشركة وموجوداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركاء، فإن ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويجري توزيعها بين الشركاء، بحسب ما هو متفق عليه في العقد، وإلا فبحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر.[1] وفي حال عدم تعيين هذه النسب، فبنسب توزيع الأرباح، وإلا فبنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

ويختلف توزيع الخسائر بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة المقدمة، وما إذا كانت نقدية أو عينية أو عملا، أو حق إنتفاع. فإذا كان الصافي من أموال الشركة بعد دفع الديون، وقبل إعادة الحصص هو 200 ألف دينار وعدد الشركاء هو ثلاثة، حصة الأول في رأس المال هي ثلاث مائة ألف دينار وحصة الثاني منفعة بقيمة خمسين ألف دولار، وحصة الثالث عملا يقدر أيضا بقيمة خمسين ألف دينار. ففي هذا الفرض يجب من حيث المبدأ أن يرد إلى الأول قيمة حصته أي ثلاث مائة ألف دينار، وأما الثاني فيسترد المنفعة، والثالث يصبح حرا في عمله. وتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة، يعني أن الشريك الأول يسترد صافي أموال الشركة أي مبلغ مائتي ألف دينار أما المبلغ الناقص وهو مائة ألف دينار فيعتبر خسائر توزع بين الشركاء بنسبة حصصهم. فيتحمل الأول ثلاثة أرباع الخسائر، أي خمسة وسبعين ألفا، فيرجع للشريك الأول على كل منهما بنسبة حصته والشريكين اثني عشر ألفاً وخمسمائة دينار كل من الشريكين، ويكون ما يأخذه منهما معاً هو خمسة وعشرون ألف دينار، فضلاً عن مبلغ مئتي ألف دينار، وهو المبلغ الذي سبق أن خصص له مقابل حصته[2].

---

[1]– د/ إلياس ناصيف، الجزء الرابع عشر، المرجع السابق، ص325.

[2]– د/ إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص326.

ثالثا-توزيع فائض التصفية:

بعد دفع الديون المترتبة على الشركة، وإعادة قيمة حصص الشركاء وفقا للأصول المذكورة أنفاً، يعتبر الباقي من الموجودات فائض تصفية، ويجري توزيعه بين الشركاء.[1] يكون توزيع فائض التصفية وفقا للشروط المبينة في نظام الشركة، وإذا لم يتضمن القانون الأساسي للشركة بند ينظم كيفية توزيع فائض التصفية، فيكون توزيعه وفقا لقواعد توزيع الأرباح، وبالتالي يطبق على توزيع فائض التصفية قواعد توزيع الأرباح المحددة في نظام الشركة الاساسي. ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد لتوزيع الأرباح فتوزع كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات الشركاء، وهذا حسب نص (المادة 793 من القانون التجاري الجزائري) " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك بإستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".[2]

المطلب الثاني

تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال شركة الأشخاص

إن تصفية الشركة وقسمة موجوداتها لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركة تجاه دائنيها الذين لم يستوفوا حقوقهم، وإنما تبقى مسؤوليتهم قائمة إلى حين تقادم الحقوق، وذلك بمضي المدة المحددة قانونا، إذْ نجد أن المشرع الجزائري قد نص من خلال المادة 777 من القانون التجاري الجزائري على تقادم كل الدعاوى على الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات إعتبارا من تاريخ نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري، فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة خمسة عشر سنة

[1]- د/ إلياس ناصيف، الجزء الرابع عشر، المرجع السابق، ص326.

[2]- المادة 793 من الأمر 75-59، المرجع السابق، ص 1378.

مراعاة لطبيعة الحياة التجارية القائمة على السرعة والإئتمان فهذا التقادم يستفيد منه كافة الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنقضية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى عرض الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي وشروطه **(الفرع الاول)** والدعاوى الغير خاضعه للتقدم الخمسي **(الفرع الثاني)** وبدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الدعاوى الخاضعة للتقادم الخماسي وشروطه

يظهر أن المشرع الجزائري بعد قسمة أموال الشركة وضع في هذا المجال نوعا خاصا من التقادم في الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة، وسيتم التطرق إليها كالتالي، الدعاوى الخاضعة للتقادم الخماسي **(أولا)** وشروط التقادم الخماسي **(ثانيا)**.

أولا-الدعاوى الخاضعة للتقادم الخماسي:

لا يخضع للتقادم الخماسي سوى الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء، أو تلك التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، ويسري حكم التقادم الخماسي سواءً أكانت الشركة مدنية أو تجارية.[1] والدعاوى الخاضعة للتقادم الخماسي هي دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق وهذا حسب نص (المادة 777 من القانون التجاري الجزائري) والتي نصت على " تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات إعتبارا من نشر إنحلال الشركة في السجل التجاري".[2]

[1]- د/ هاني دويدار،القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص625.

[2]- المادة 777 من الأمر 75-59، المرجع السابق، ص 1377.

وتجدر الإشارة إلى أن التقادم الخماسي مقرر لمصلحة الشركاء لا لدائني الشركة. وبالتالي إذا إنقضى حق الدائن تطبيقا للقواعد العامة قبل مضي خمس سنوات على الإنقضاء أو على شهره ففي هذه الحالة لا يجوز للدائن المطالبة بالوفاء بالدين لإنقضائه بالتقادم.[1]

ولا يخضع للتقادم الخماسي سوى حقوق دائني الشركة قبل ثبوتها بحكم قضائي ذلك انه بعد صدور حكم بالدين فإن قواعد تقادم الأحكام القضائية هي التي تسري.

كذلك تخضع للتقادم الخماسي الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، والمثال على ذلك الدعوى الخاصة بقسمة أموال الشركة وما يتعلق بإجراءاتها، كذلك دعوى الشريك المتضامن الذي أوفى بدين على الشركة يتجاوز نصيبه في تحمل مخاطر الشركة ويرجع بما يجاوز نصيبه على غيره من الشركاء.[2]

وعلى ضوء ما تقدم لا تخضع الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المصفي، أو تلك التي يرفعها المصفي على مديني الشركة أو الشركاء، وقد تزدوج الصفة في الشخص الواحد كأن يكون أحد الشركاء مصفيا للشركة. ومع ذلك يتحدد مدى سريان التقادم الخماسي على طبيعة الدعوى المرفوعة على الشخص فإن كانت مرفوعة من دائن الشركة عليه بوصفه مصفيا للشركة فإن الدعوى لا تخضع للتقادم الخماسي، والدعوى التي يرفعها غيره من الشركاء عليه بوصفه شريكا إنما تخضع للتقادم الخماسي، بينما إذا رفع أحد الشركاء الدعوى عليه بوصفه مصفيا فلا تخضع الدعوى للتقادم الخماسي وإنما تخضع للقواعد العامة في التقادم.[3]

---

[1]– د/ هاني دويدار،القانون التجاري، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 625.

[2]– د/ هاني دويدار، المرجع نفسه، ص 626.

[3]– د/ هاني دويدار، المرجع نفسه، ص 626.

ونشير أخيراً إلى أن حكم التقادم الخاص في مجال الشركات إنما يقتصر على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات، ويخضع التقادم بخمس سنوات. فيما عدا ذلك للقواعد العامة، وبوجه خاص فيما يتعلق بوقف التقادم وإنقطاعه.[1]

ثانيا- شروط التقادم الخماسي :

يشترط للتمكن من الاحتجاج بالتقادم الخماسي توفر جملة من الشروط يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

1-أن تكون الشركة تجارية قد إنقضت وانحلت وهذا مهما كان شكل الشركة أو نوعها سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال ما عدا شركة المحاصة التي تخضع للتقادم الطويل بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية كما قدمنا سالفا، فإذا كانت الشركة مستمرة فلا مجال لسريان التقادم الخماسي إذ تضل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة مهما كان الزمن.

2-يجب لكي يسري التقادم الخماسي أن يتم شهر انقضاء الشركة بالطرق القانونية وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك الشهر، وهذا يعني أنه إذا لم يتم شهر إنقضاء الشركة فإن التقادم الخماسي لا يسري عليها ما بقي إنحلال الشركة دون إشهار.

3-لا يبدأ التقادم الخماسي إذا نشأ الدين أو إستحق بعد إنقضاء الشركة إلا من تاريخ نشأة الدين أو إستحقاقه لا من تاريخ إنقضاء الشركة.[2]

4-يطبق التقادم الخماسي على الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الإنقضاء، فلا يتم تطبيق التقادم الخماسي في حالة ما إذا تحولت الشركة من شكل لأخر، لأنه لا يؤدي إلى حل الشركة وزوال شخصيتها القانونية.[3]

---

[1]- د/ هاني دويدار، القانون التجاري، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 626.

[2]- د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص174.

[3]- د/ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص70.

5-لا يسري التقادم الخماسي على دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته هذه ولو كان من الشركاء.[1]

الفرع الثاني

الدعاوى الغير خاضعة للتقادم الخماسي

تعتبر هذه الدعاوى غير المباشرة وهي التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته، وتكون على النحو التالي:

1- الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.

2- الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها، أو دعوى مطالبته بدفع نصيبه في رأس المال المدفوع منه للشركة، ومع ذلك تسقط دعوى مطالبة الشريك للشريك الآخر بالتقادم القصير، لو كان الشريك المدعي يطالب بدين استحق له قبل الشركة، نتيجة لتعامله معها معاملة الأغيار كأن يبيع للشركة أشياء أو يقرضها مبلغا من المال.

3-الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي شريكا كان أو غير شريك، لتقديم الحساب أو تسليم المستندات الممثلة لحصصهم أو لتعويضهم عن ضرر لحق بهم نتيجة خطأ إرتكبه أثناء ممارسته لعملية التصفية.[2]

4-الدعاوى التي يرفعها المصفي شريكا كان أو غير شريك على الشركاء لمطالبتهم بديون له استحقت عليهم من مصاريف أنفقها على أعمال التصفية أو مقابل أتعابه.[3]

---

[1]- د/عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص114.

[2]- د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص98.

[3]- د/ نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص98.

5-الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بالوفاء بما في ذمته للشركة، وبالمثل الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركة باعتبارها شخصا معنويا يمثلها المصفي لمطالبته بدين له عليها.

6-الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المديرين أو الأعضاء بمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بسبب ما ارتكبوه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة.

الفرع الثالث

بدء سريان التقادم الخامسي وانقطاعه

أولا-بدء سريان التقادم الخماسي:

بالرجوع الى أحكام القانون التجاري الجزائري ومن خلال المادة 777 منه نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد بداية التقادم الخماسي وإنقطاعه، إذ أن التقادم الخماسي يسري إبتداء من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري فإذا كانت الشركة مستمرة فلا محل لسريان التقادم، إذ تظل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة مع الزمن.[1]

ثانيا-انقطاع سريان التقادم الخماسي:

بالنسبة لانقطاع التقادم الخماسي فيخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة، فينقطع بالتبعية والحجز والتقادم في تفليس الشريك، وينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن إقراراً صريحا أو ضمنيا، ومتى إنقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثار المترتبة عليه بسبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات.[2]

---

[1]- د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص99.

[2]- د/ نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص99.

الفصل الثاني: الأثار المترتبة على انقضاء شركة الأشخاص

خلاصة الفصل

نخلص في نهاية الفصل إلى أن الشركة لا تنقضي ولا تنحل إلا بعد مرورها على عملية التصفية حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التصفية تاركا المجال للاجتهادات الفقهية بحيث يمكن تعريفها على أنها مجموع العمليات التي تهدف إلى تمكيننا من معرفة صافي اموال الشركة التجارية المنحلة وتحديد ما لها وما عليها من ديون، حيث نجد أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بتبيان الأحكام التي تنظم اجراءات هاته العملية. تتم عملية التصفية عن طريق المصفي الذي يتم تعينه من قبل الشركاء أو عن طريق القضاء وهذا حسب ما نص عليه العقد التأسيسي للشركة. كما تنقسم عملية التصفية الى نوعين قد تكون اختيارية وقد تكون اجبارية ومن اهم الآثار التي تترتب على عملية التصفية هي بقاء الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية. وبعد إتمام عملية التصفية تأتي مرحلة القسمة التي يتم فيها تحديد موجودات الشركة وقسمتها حسب نصيب كل شريك، غير أن تلك الموجودات قد لا تكفي لإيفاء دائني الشركة حقوقهم فتبقى معلقة في ذمم الشركاء إلى أن تسقط بمرور التقادم الخماسي.

الخاتمة

خاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع إنقضاء شركات الأشخاص وكيفية تصفيتها، وذلك من خلال التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى حلها، والمتمثلة في الأسباب العامة والتي تسري على كافة الشركات التجارية وتنقسم بحد ذاتها إلى أسباب عادية مثل إنتهاء أجل الشركة أو إنتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله أو هلاك رأس مال الشركة، وأخرى تلقائية تتمثل في إتفاق الشركاء على إنقضاء الشركة أو إندماج الشركة تحت لواء شركة أخرى أو إفلاس الشركة. كما أن هناك أسباب خاصة متعلقة بالطابع الشخصي بإعتبار أن شركات الأشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي كإنسحاب أحد الشركاء أو الحجر عليه أو موته. كما أن هناك أسباب تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل إقرارها.

وكما عرفنا أنه وبتوفر كل هذه الأسباب فإن شركة الأشخاص لا تنقضي إلا عن طريق مرورها بمرحلتين أساسيتين، الأولى هي عملية التصفية المتمثلة في مجموعة من العمليات اللازمة الضرورية التي تلي حل الشركة لأي سبب من أسباب الإنقضاء، وعادة ما تكون أحكامها مبينة في العقد التأسيسي للشركة، فإذا خلى العقد من حكم خاص ينظمها يتم اللجوء إلى القانون المدني في حال سكوت القانون التجاري. فالتصفية عملية ضرورية تنشأ رغما عن إرادة الشركاء، وتليها عملية القسمة والتي تكون هي الإجراء الأخير في عملية الإنقضاء.

هكذا يتبين أن إنقضاء شركة الأشخاص يستوجب إجراءات ضرورية لحلها كما يستلزم إنشاءها وتأسيسها، ولأن عقد الشركة ليس كبقية العقود الأخرى كونه ينتج لنا شخص معنوي مستقل عن بقية الشركاء المؤسسين للشركة، فإن إنقضاء هذا العقد لا يكون بشكل مباشر وفوري وإنما يستوجب عبور الشركة على عملية التصفية والقسمة والتي هي إجراء ضروري لا تنقضي شركة الأشخاص إلا بالمرور عليه.

خاتمة

ومن النتائج المترتبة:

– أن انقضاء شركة الأشخاص هو أمر محتمل الوقوع قد يصيب الشركة في أي لحظة. ومن أجل تجنب هذا الانقضاء حاول المشرع اعطاء فرصة للشركاء لتسوية وضعيتهم.

– تختلف وتتنوع الأسباب المؤدية لانقضاء شركات الأشخاص، فهناك أسباب تسري على جميع الشركات، كما توجد أسباب خاصة بنوع معين من الشركات.

– عملية التصفية هي إجراء إلزامي تقوم به كافة الشركات، ما عدا شركة المحاصة (لا تتمتع بالشخصية المعنوية)، و لذلك فإن شركة الأشخاص تجرى عليها عملية التصفية.

– تتم قسمة أموال شركة الأشخاص بطريقة ودية أو قضائية، بعد استيفاء كافة ديون الشركة بحيث تقسم الأموال وتوزع الأرباح والخسائر حسب ما يعادل حصص الشركاء أو حسب ما تم الإتفاق عليه في العقد التأسيسي للشركة.

المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- قانون رقم 84-11 ، مؤرخ في 09 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية ، معدل ومتمم.
- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993، معدل ومتمم.
- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الكتب

- د/ أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، د ط، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- د/ راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- د/ عبد الحليم أحمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، فصل الكتاب، البليدة. د ط، د س ن.

قائمة المصادر والمراجع

- د/ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة للنشر، الجزائر 2000.
- د/ محمد فريد العريني، د/ محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2011.
- د/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
- د/ سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،2011.
- د/ عبد القادر القيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- د/ أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1989.
- د/ مصطفى كمال طـه، أنور وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- د/ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2002.
- د/ عبد الله علي شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1992.
- د/ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية والتجارة، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- د/ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية، دار الثقافة، عمان، 2006.
- د/ إلياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.
- د/ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2014.
- د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- د/ محمد عبد الرحمان الضويني، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001.
- د/ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،1998.
- د/ خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د ط، د ج، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ن.
- د/ عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- د/ هاني دويدار القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.
- د/ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، جامعة الاسكندرية، 2007.

- د/ عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

المذكرات

- شاشوة نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.
- ليلى غربي تصفيه شركة الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعه محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
- ليندة بوشاقور، أحكام إنقضاء شركات الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المتعامل الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018/2017.
- جودي سامية، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019/2018.
- عبد الحكيم وشتاني، شركة التوصية البسيطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف، 2005/2006.

الفهرس

فهرس المحتويات

الفهرس

	مقدمة	1
	الفصل الأول	
الرقم	العنوان	الصفحة
	أسباب انقضاء شركة الأشخاص	5
	المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الأشخاص	5
	المطلب الأول: الأسباب العادية لانقضاء شركة الأشخاص	6
	الفرع الأول: انتهاء أجل شركة الأشخاص	6
	الفرع الثاني: انتهاء غرض شركة الأشخاص	7
	الفرع الثالث: هلاك رأس مال شركة الأشخاص	8
	المطلب الثاني: الأسباب التلقائية لانقضاء شركة الأشخاص	9
	الفرع الأول: اتفاق الشركاء على انقضاء شركة الأشخاص	9
	الفرع الثاني: اندماج شركة الأشخاص	10
	أولا: تعريف الاندماج	10
	ثانيا: آثار الاندماج	11
1	آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة	11
2	آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة	11
	الفرع الثالث: إفلاس شركة الأشخاص	12
	أولا: افلاس الشركة	12
	ثانيا: افلاس الشريك	13
	المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الأشخاص	13
	المطلب الأول: الأسباب الخاصة المتعلقة بالاعتبار الشخصي	13
	الفرع الأول: انسحاب أحد الشركاء من شركة الأشخاص	14
	أولا: انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة	14
	ثانيا: انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة	15
	ثالثا: طلب فصل أحد الشركاء	16
	الفرع الثاني: الحجر على أحد الشركاء في شركة الأشخاص	16
	الفرع الثالث: موت أحد الشركاء في شركة الأشخاص	18

فهرس المحتويات

	المطلب الثاني: الأسباب القضائية لانقضاء شركة الأشخاص	19
	الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته	19
	الفرع الثاني: خروج أحد الشركاء من شركة الأشخاص	20
	الفرع الثالث: إصابة الشركة بخسارة	21
	خلاصة الفصل	22
	الفصل الثاني	24
	الآثار المترتبة على إنقضاء شركة الأشخاص	24
	المبحث الأول: تصفية شركة الأشخاص	24
	المطلب الأول: مفهوم تصفية الشركة	25
	الفرع الأول: تعريف التصفية	25
	أولا: التعريف الفقهي	26
	ثانيا: التعريف التشريعي	26
	الفرع الثاني: أنواع التصفية	26
	أولا: التصفية الاختيارية	27
	ثانيا: التصفية الإجبارية	28
	المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن عملية التصفية	29
	الفرع الأول: تمتع شركة الأشخاص بالشخصية المعنوية	30
	أولا: تعريف الشخصية المعنوية لشركة الأشخاص	30
	ثانيا: أهمية احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية	31
	ثالثا: النتائج المترتبة عن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية	31
	الفرع الثاني: حلول المصفي محل الممثل القانوني لشركة الأشخاص	32
	أولا: تعيين المصفي	33
1	تعيين المصفي من طرف الشركاء	34
2	تعيين المصفي عن طريق القضاء	34
	ثانيا: عزل المصفي	35
	ثالثا: سلطات المصفي ومسؤولياته	35
1	سلطات المصفي	35
2	مسؤوليات المصفي	39

فهرس المحتويات

	رابعا: مدة التصفية	40
	الفرع الثالث: اقفال التصفية	40
	أولا: نهاية التصفية	40
	ثانيا: شهر نهاية التصفية	41
	المبحث الثاني: قسمة أموال شركة الأشخاص	41
	المطلب الأول: ماهية القسمة	42
	الفرع الأول: تعريف القسمة	42
1	التعريف اللغوي للقسمة	43
2	التعريف الاصطلاحي للقسمة	43
	الفرع الثاني: أنواع القسمة	43
	أولا: القسمة الرضائية	44
	ثانيا: القسمة القضائية	45
	الفرع الثالث: كيفية قسمة أموال شركة الأشخاص	45
	أولا: توزيع الأموال ما يعادل حصص الشركاء	45
	ثانيا: تقسيم الأرباح والخسائر	47
	ثالثا: توزيع فائض التصفية	48
	المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال شركة الأشخاص	48
	الفرع الأول: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخماسي وشروطه	49
	أولا: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخماسي	49
	ثانيا: شروط التقادم الخماسي	51
	الفرع الثاني: الدعاوى الغير خاضعة للتقادم الخماسي	52
	الفرع الثالث: بدء سريان التقادم الخماسي وانقطاعه	53
	أولا: بدء سريان التقادم الخماسي	53
	ثانيا: انقطاع سريان التقادم الخماسي	53
	خلاصة الفصل	54
	خاتمة	56
	قائمة المصادر والمراجع	59
	الفهرس	64